



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

2 1 مارس 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم

الآتي نصه بين:

المدعي: ، القاطن

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الصحة العمومية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18910 بتاريخ 10 جانفي 2009 والمتضمنة أنه عمل كممرض لمدة ثلاثين عاما دون الحصول على أية ترقية، وقد وجه مطلباً إلى وزير الصحة العمومية بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يلتمس فيه ترقية بصفة آلية بموجب أقدميته في العمل إلى رتبة ممرض أول إلا أنه لم يتلق أي رد، لذلك تقدم بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن عدم الرد على مطلبه.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة من وزير الصحة العمومية بتاريخ 28 مارس 2009 والتي طلب في ختامها الحكم بصورة أصلية بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء، وبصورة احتياطية رفضها أصلاً بالاستناد إلى أن الترقية من رتبة إلى رتبة تتم عن طريق المناظرة أو بالإختيار من بين الأعوان المترشحين بقائمة كفاءة يتم إعدادها في الغرض، وهي تخضع في كل الحالات إلى عدة شروط ومقاييس تعتمد أساساً على الأقدمية وعلى الشهادات العلمية والدورات التكوينية التي يشارك فيها المترشح، وبما أن المدعي إقتصر على المشاركة في ثلاث مناظرات بعنوان سنوات 1999 و 2000 و 2002 وأعرض عن المشاركة في المناظرات الداخلية بالملفات التي برجحت في الغرض فإن طلبه يغدر في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي بتاريخ 30 أبريل 2009 والذي تمسك فيه بقبول دعواه شكلا طالما تولد قرار رفض ضمني خلال الشهرين المواليين لتاريخ توجيه مطلبه إلى الإدارة عن طريق البريد مضمون الوصول، وقبولها أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جانفي 2011، وبما تلا المستشار المقرر السيد شهاب عمار ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثل وزير الصحة العمومية وبلغه الاستدعاء، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 فيفري 2011، وبما قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الإدارة بالإدلاء بما يفيد إدراج المدعي بقائمة الكفاءة للترقية بالاختيار في رتبة ممرض أول من تاريخ توفر الشروط الموضوعية فيه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المشار إليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي بتاريخ 18 ماي 2011 والذي تمسك فيه بأن إدراجه بقائمة الكفاءة بناء على توفر الشروط الموضوعية فيه يجعل مطلبه الرامي إلى ترقينه إلى رتبة ممرض أول حريا بالقبول.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبما تلا المستشار المقرر السيد شهاب عمار ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الصحة العمومية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبما، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى

حيث دفعت جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدّعي وجّه مطلباً إلى وزير الصحة العموميّة بتاريخ 15 سبتمبر 2008 أردفه بمطلب ثان بتاريخ 19 نوفمبر 2008 إلتمس فيهما ترقّيته إلى رتبة ممرض أول إلا أنّه لم يتلقَ أيّ ردّ عنهما.

وحيث يعتبر إحجام الإدارة عن الردّ على طلب المدّعي رفضاً ضمّنيّاً يحوّل لهذا الأخير الطعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع المائل.

من جهة الشكل

حيث أقيمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع مقوماتها الشكّنية الأساسيّة، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى الحكم بإلغاء قرار الرّفص الضّمني المتولّد عن صمت وزير الصحة العموميّة عن مطلب المدّعي الموجه إليه بتاريخ 19 نوفمبر 2008 والرّامي إلى ترقّيته بصفة آليّة بموجب أقدميته في العمل إلى رتبة ممرض أول.

وحيث طلبت جهة الإدارة القضاء برفض الدّعوى أصلاً طاماً أن المدّعي لم يفلح في النجاح في مناظرات الترقية التي سبق إجراؤها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العموميّة أنّه " تسند الترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العموميّة إلى المترشحين الدّاخلين:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ممرضي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفات مفتوحة لممرضي الصحة العموميّة المترشحين في رتبهم المتوفّرة فيهم شروط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في الرّتبة في تاريخ ختم الترشيحات....

(ج) بالاختيار من بين ممرضي الصحة العموميّة المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقلّ بهذه الرتبة ومن العمر (40) سنة على الأقلّ والمرشحين حسب الجدّارة بقائمة كفاءة".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ ترقية ممرّضي الصّحة العمومية إلى رتبة ممرّض أوّل تتمّ إمّا إثر نجاحهم في مناظرة داخلية أو في مرحلة تكوين مستمرّ أو بالاقتدار على أساس قائمة كفاءة يتمّ ترسيمهم بها حسب الجدارة.

وحيث إنّ من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ إدراج أسماء الأعوان العموميين المعيّنين بالترقية بقائمة الكفاءة لا يؤدّي بالضرورة إلى ترفيتهم بصورة آلية وإنّما تتمّ هذه الترقية حسب الترتيب الذي أدرجوا به بالقائمة وعدد الخطط الشاغرة المراد تسديدها بواسطة هذا الأسلوب للترقية.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ المدّعي أدرج بقائمة الكفاءة للترقية إلى رتبة ممرّض أوّل للصّحة العمومية بعنوان سنة 2008 وجاء ترتيبه التفاضلي في المرتبة 5293، وأنّ الترقية بالاقتدار بعنوان تلك السنة شملت الممرّضين أصحاب المراتب من 1 إلى 73 من قائمة الكفاءة.

وحيث إنّ بالنظر إلى ما تقدّم، ولما كان ثابتاً أنّ المدّعي أعرض عن إثارة أيّ عيب قد يكون اعتور قائمة الكفاءة سالفة الذكر، فإنّ قرار الجهة الإدارية برفض ترفيته إلى رتبة ممرّض أوّل يكون قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، ومن ثمّ تكون هذه الدّعوى التي تستهدف الحكم بإلغائه جديرة بالرفض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

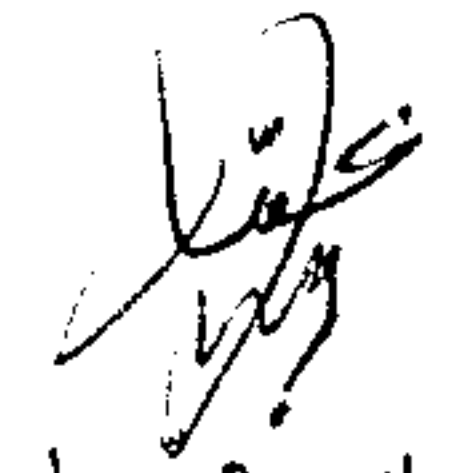
ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

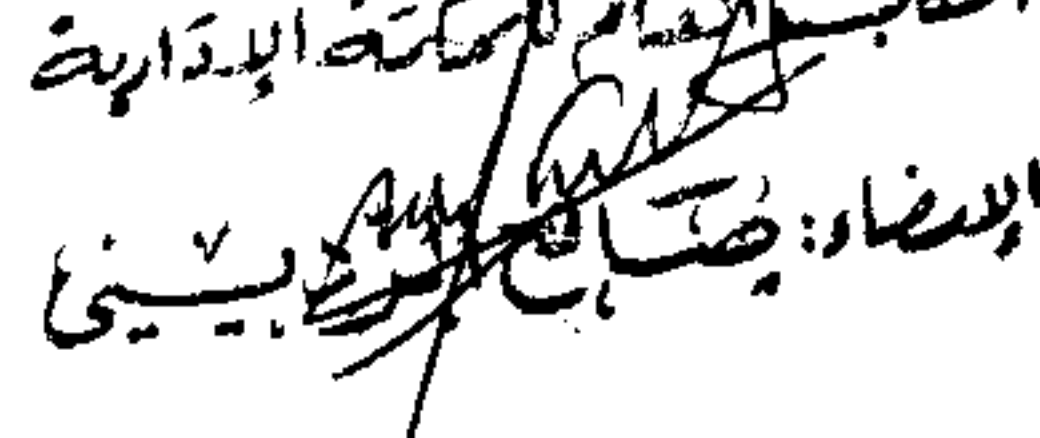
ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

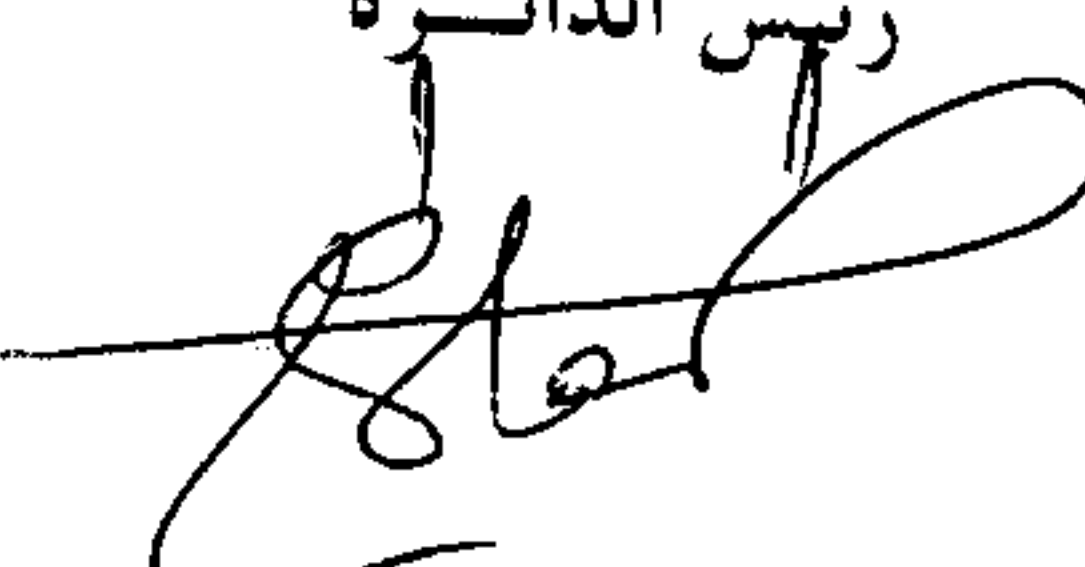
وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

المستشار المقرّر


شهاب عمار

الناظر العام للمكتب الإداري
الإضاء:  بيّني

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي